

شكراً

إلى المصنف

في اختصار المقنع

للشيخ

عبد المجيد محمد الفهمي

إمام وخطيب المسجد النبوي الشريف



وَإِذَا بَدَأَ مَا لَهُ صَلَاحٌ فِي الثَّمَرَةِ، وَاشْتَدَّ الْحَبُّ: جَازَ بَيْعُهُ مُطْلَقًا، وَبَشَرَطِ التَّبْقِيَةِ، وَلِلْمُشْتَرِي: تَبْقِيَتُهُ إِلَى الْحَصَادِ وَالْجَذَادِ، وَيَلْزَمُ الْبَائِعَ سَقْيُهُ إِنْ أَحْتَاجَ إِلَى ذَلِكَ - وَإِنْ تَضَرَّرَ الْأَصْلُ - .

الشَّرْحُ (١):

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وَإِذَا بَدَأَ مَا لَهُ صَلَاحٌ فِي الثَّمَرَةِ...)**.

لما ذكر رحمه الله أن ما يخرج من النبات ينقسم إلى قسمين: قسم لا يجوز بيعه حتى يبدو صلاحه أو يشتد الحب، وقسم لا يجوز بيعه إلا حالاً وإن بدا صلاحه ومثله بالرطوبة - مما يجز -، والقثاء - مما يلقط - .

فلما ذكر ذلك، ذكر عن القسم الأول بأنه إذا بدا صلاحه من الثمر أو اشتد حبه جاز بيعه؛ لذا قال رحمه الله: **(وَإِذَا بَدَأَ) أَي: ظَهَرَ (مَا لَهُ صَلَاحٌ) أَي: صَلَاحِ النُّضْجِ (فِي الثَّمَرَةِ)** والمراد بالثمرة: ما يخرج من الشجر مثل: التمر والعنب، ونحو ذلك.

والنوع الثاني: قال: **(وَاشْتَدَّ الْحَبُّ)** كالأرز مثلاً، والبر، والشعير، والذرة، وغير ذلك، فإذا حصل ذلك قال: **(جَازَ بَيْعُهُ مُطْلَقًا)** والمراد بقوله «مطلقاً» هنا أي: جاز بيعه بشرط القطع في الحال، وجاز تأخير القطع؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام «نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه»، وهنا صلح الثمر فجاز أن يباع حالاً أو مبقى، وكذلك النبي ﷺ «نهى عن بيع الزرع حتى يشتد»، ومفهومه أن الزرع إذا اشتد جاز بيعه بعد اشتداده وجاز تبقيته، ولم يذكر رحمه الله القسم الثاني مما يخرج من النبات - وهو ما كان مثل الرطوبة مما يحصد، أو كالقثاء والباذنجان مما يلقط -؛ لأنه على قول المصنف رحمه الله إذا بدا صلاحه يجب أن يلقط أو يحصد في الحال، ولا يجوز تأجيله.

(١) درس الأحد ٢٩/٠٦/١٤٤١ هـ.

قال: **(وَبَشْرَطِ التَّبْقِيَةِ)** أي: ويجوز أيضاً أن يباع بشرط أن يُبقى هذا الثمر أو الحب في النبات من الشجر أو الزرع، فإذا رضي البائع والمشتري على ذلك جاز؛ لأن الثمر قد بدا صلاحه، والزرع اشتد.

مثال ذلك: لو عندنا نخلة وثمرها تلون أصفر مثلاً أو أحمر، فلو أتى مشتري وقال: اشتريت منك هذا الرطب جاز - وهذا قوله مطلقاً -، فلا يشترط أن يجز في الحال، ولو اتفقا على التأخير: جاز.

ومثال شرط التبقية: لو أن شخصاً دخل إلى مزرعة عنب بعد أن تلون وأصبح حلواً وقال: اشتريت منك هذا العنب بشرط: أن أقطفه بعد أسبوع: يجوز؛ لأن الصلاح قد بدا عليه، فله القطع في الحال وله التأجيل.

ولما ذكر رحمه الله أنه يجوز البيع بشرط التبقية، بيّن بعد ذلك إلى متى يبقى ما يخرج من النبات، قال: **(وَلِلْمُشْتَرِي: تَبْقِيَتُهُ)** أي: تبقية ما يخرج من النبات، **(إِلَى الْحَصَادِ)**، وذلك فيما يُزرع؛ كالشعير والبر ونحو ذلك، **(وَالجَذَاذِ)** أي: له تبقيته إلى حين الجذاذ، وذلك في الثمر مثل: التمر ونحو ذلك؛ لأنه لو أبقاه المشتري إلى بعد ذلك يتلف، وهذا فيه إسراف فيكون أمد المتفقين - وهما البائع والمشتري - بشرط أن لا يكون هناك مفسدة - وهي الإسراف -، فلو قال مثلاً: اشتريت منك هذا النخل بشرط أن يبقى بعد بدو صلاحه ستة أشهر على رؤوس النخل، نقول: هذا شرط فاسد؛ لأنه بهذا الشرط يفسد الثمر، والشريعة نهت عن الإسراف.

ولما بين رحمه الله أن للمشتري اشتراط التبقية إلى الحصاد أو الجذاذ، ذكر بعد ذلك سقي الثمر أو الحب يكون على من؟

قال: **(وَيَلْزَمُ البَائِعَ سَقِيَتُهُ)** أي: سقي الشجر والزرع، والشجر: ما له ساق، والزرع: ما ليس كذلك؛ كالنعناع مثلاً.

ومتى يسقيه؟ قال: **(إِنْ احتَاجَ إِلَى ذَلِكَ)** أي: إن احتاج الثمر أو الزرع إلى الماء؛ لأن هذا ما اتفقا عليه ورضي به البائع.

قال: (وَإِنْ تَضَرَّرَ الْأَصْلُ) أي: ويلزم البائع السقي من أجل الثمر حتى ولو تضررت الشجرة أو الزرع، والعلة في ذلك؛ لأن البائع قد رضي بذلك - بأن يسقي الشجر والزرع - فيلزمه الوفاء بذلك.

مثال ذلك: لو أن شخصاً اشترى ثمر نخلٍ، واشترط البقاء إلى شهر فيلزم البائع أن يسقي هذا النخل، ولو كان هذا الماء يضر بالنخلة يسقيه؛ لأن هذا هو الشرط بينهما. والقول الراجح: أنه إذا لم يكن على المشتري مفسدة في جذ الثمر، أو حصد الزرع، وكذلك صاحب النخلة إذا لم يكن عليه مفسدة فيسقيها، وإذا كان سقي النخلة يضر بالأصل وليس هناك منفعة للمشتري في بقاء الثمر أو الزرع؛ فيلزم المشتري بجذده وحصاده؛ لقول النبي ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»^(١).

والله أعلم، وصلى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

(١) رواه أحمد (٢٨٦٥) وابن ماجه (٢٣٤١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.